

Distr.
GENERAL

A/C.5/53/19
21 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الترتيبات المالية المتعلقة بغرفة الطعام في
محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يستجيب هذا التقرير إلى الفقرة ٣٦ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام إجراء استعراض للترتيبات المالية المتعلقة بغرفة الطعام في محكمة العدل الدولية، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

ثانيا - الخلفية

٢ - شغلت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩٤٥ أماكن العمل التي شغلها سلفها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قصر السلام بلاهاي، بمقتضى اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي في هولندا، التي تملك قصر السلام وتديره. وألحق بأماكن العمل مبنى جديد أنشأته المحكمة في السبعينات (وبدأت بشغله في عام ١٩٧٨) على أرض تابعة لقصر السلام.

٣ - وفي عام ١٩٩١، عينت محكمة العدل الدولية لجنة مخصصة معنية بأماكن العمل والإقامة للنظر في احتياجات المحكمة لحيز مكتبي إضافي للقضاة الخاصين وللموظفين المؤقتين والدائمين في سجل المحكمة، وللنظر أيضا في تحسين المرافق المادية الأخرى للمحكمة. وركز الاحتياج لحيز إضافي على الأولويات حسب الترتيب التالي: مكاتب لاستيعاب موظفي السجل (أضيفت ١٣ وظيفة منذ عام ١٩٩٠)، ومكاتب

* 9827591 *

للموظفين المؤقتين (أساسا من أجل المترجمين الذين كانوا يعملون في بعض الأوقات في نوبات وفي مكاتب مؤقتة كغرفة ملابس القضاة وغرفة الصحافة)، ومكاتب للقضاة الخاصين (الذين تضاعف عددهم بازدياد عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة)، ولقضاة احتفظ بهم بعد انتهاء فترة انتخابهم، ولمخازن إضافية ولحيز للمحفوظات، ولغرفة طعام للمحكمة وقاعة استراحة للموظفين.

٤ - وقبل نحو ١٥ عاما، حولت مؤسسة كارنيغي وحدة الطباعة السابقة للمحكمة الموجودة في الدور السفلي من قصر السلام إلى غرفة طعام كانت تدعى "قاعة الطعام". ولكن محكمة العدل الدولية ظلت في حاجة ماسة إلى أماكن كافية لتناول الطعام. إذ لم تكن نوعية وتنوع الطعام المقدم في قاعة الطعام والمكون بصورة رئيسية من حساء معلب وسندوتشات رديئة مقبولين. وقاعة الطعام مفتوحة أمام عامة الجمهور، بما في ذلك السائحون الذين يزورون قصر السلام. ولم يكن في إمكان أعضاء المحكمة تناول طعامهم بعيدا عن الأنظار كما لم يكن في مقدورهم أن يتحدثوا على انفراد عن القضايا الجارية وغيرها من أعمال المحكمة. لذا فإن إنشاء غرفة طعام في المبنى سيؤدي إلى اختصار قدر كبير في الوقت الذي ينفقه أعضاء المحكمة والموظفون بعيدا عن مكاتبهم نظرا لاضطرارهم للانتقال مسافة تبعد كثيرا عن قصر السلام لتناول الغذاء. كما أن إنشاؤها سيمكن المحكمة في أن ترد في المناسبات واجب الضيافة التي حظيت بها في لاهاي. ولهذا اعتبر بناء غرفة طعام في المبنى الجديد الذي ألحق بقصر السلام، وتزويدها بما تتطلبه من تركيبات الكهرباء والسباكة الأساسية، جزءا سليما من الناحية السوقية في مشروع البناء، ولا ينبغي تأجيله وإضافته في وقت لاحق، الأمر الذي من شأنه أن يتطلب أعمال إنشاء وتجديد مكلفة.

٥ - ومنذ افتتاحها في عام ١٩٩٧، حققت غرفة الطعام التي تعمل خلال ساعات الغداء الغرض منها، إذ يستفيد منها حاليا أعضاء المحكمة وموظفو السجل وضيوهم. ويستعملها أيضا مسؤولو المنظمات الدولية ذات الصلة، ومحكمة التحكيم الدائمة، ومؤسسة كارنيغي، والسفارات والمحامون في القضايا المعروضة على المحكمة. واستخدمت غرفة الطعام أيضا لإقامة حفلات استقبال رسمية للمحامين في غضون تقديمهم لمرافعات شفهية. كما أن رئيس المحكمة وأعضاءها الآخرين يستخدمون غرفة الطعام لأغراض الضيافة خلال الزيارات التي يقوم بها الدبلوماسيون للمحكمة والزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين في الأمم المتحدة. وأكثر من يستعمل غرفة الطعام هم القضاة الذين يتناولون الطعام سويا مما يسمح لهم بتبادل الآراء على انفراد عن شواغلهم المشتركة، وبينما يختصرون الوقت الذي ينفقونه بعيدا عن مكاتبهم أثناء دورات انعقاد المحكمة. ولا يسمح لعامة الجمهور بدخول هذا المرفق.

٦ - وترى المحكمة أن غرفة الطعام تمثل ابتكارا ناجحا في حياة المحكمة. وهي تسهم إسهاما كبيرا في روح الزمالة وفي كفاءة المحكمة وعملها، وفي وجود المحكمة في لاهاي.

ثالثا - الترتيبات المالية

٧ - أقرت الجمعية العامة بموجب الجزء السابع من قرارها ٢٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الاتفاق التكميلي المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن استعمال قصر السلام بلاهاي، الوارد في مرفق تقرير الأمين العام عن توسيع أماكن العمل في محكمة العدل الدولية (A/C.5/52/16). ويقتصر الاتفاق التكميلي على المادة الثانية التي تحكم المساهمة السنوية التي تدفعها الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي، والمادة الرابعة المتعلقة بأماكن الإقامة في قصر السلام المتاحة للمحكمة وتشمل أماكن العمل الإضافية التي وضعت تحت تصرفها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بما في ذلك، في جملة أمور، غرفة الطعام التي تقع في جناح القضاة. ووفقا للاتفاق التكميلي، عدلت المادة الثانية من الاتفاق لتعكس المساهمة السنوية المنقحة والتي أدخل عليها شرط يخضعها لزيادات سنوية تتصل بمعدل التضخم. وتشمل المساهمة السنوية التي تبلغ ٨٤٣ ٥٨٢ ١ غيلدر هولنديا تكاليف تشغيل غرفة الطعام التي تبلغ ٤٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي.

٨ - ومن ناحية أخرى عقدت مؤسسة كارنيغي اتفاقا مع شركة محلية لتقديم الأطعمة ينص على أن تقوم المؤسسة بتسديد رسم إداري إلى جانب تسديد مرتبات موظفي تقديم الطعام وتكاليف المنتجات التي تقدم إلى المؤسسة لمراجعتها والموافقة عليها. وتتحمل المؤسسة أيضا تكاليف التشغيل الأخرى مثل مصاريف المنافع والصيانة والتأمين والمصاريف النثرية. وتحدد المؤسسة ومتعهد تقديم الأطعمة أسعار الوجبات، التي تكون أسعارا معقولة بالنسبة للمكان ولنوعية الطعام المقدم. ويدفع القضاة والمستعملون الآخرون لغرفة الطعام التكلفة الكاملة لوجبات الغذاء.

٩ - ورغم أن التقديرات أشارت إلى أن الإيرادات المتأتية من غرفة الطعام ستكفي لتغطية التكاليف التشغيلية إذا استخدمت الغرفة استخداما كافيا، فإن مؤسسة كارنيغي أبلغت المحكمة بأن غرفة الطعام تعاني حتى الآن من عجز مالي. وأشارت المؤسسة كذلك إلى أنه إذا لم يتحسن استخدام الغرفة فإنها قد تضطر إلى إعادة تقييم الترتيبات الحالية واقتراح بدائل لها. وإذا طرأت أي تطورات في هذا الخصوص، سيتخذ الأمين العام خطوات لإبلاغ الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

رابعا - التوصية

١٠ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما بهذا التقرير.
